

الهيئة العامة لأنشطة الشباب
الرياضية والثقافية
قرار رقم ٢٠٠٢ / ١٥
بإصدار لائحة النظام الأساسي الموحد للأندية الرياضية والثقافية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩١ / ١١٣ بإنشاء الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية وتعديلاته،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٤١ / ٢٠٠١ بإصدار نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال
أنشطة الشباب الرياضية والثقافية،
وإلى القرار الوزاري رقم ٨ / ٨٥ بإعتماد اللائحة الموحدة لنظام الأساسي للأندية
الرياضية،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرارات

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة النظام الأساسي الموحد المرافقة في شأن الأندية الخاضعة
لنظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية
المشار إليه .

مادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨ / ٨٥ المشار إليه ، وكل ما يخالف اللائحة المرافقة،
أو يتعارض مع أحکامها.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

محمد بن مرهون بن سالم المعمرى
رئيس الهيئة العامة
لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية

صدر في : ٢٢ / ١٢ / ١٤٢٢
الموافق : ٦ / ٣ / ٢٠٠٢

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧١٦)
الصادرة في ٤ / ٤ / ٢٠٠٢

لائحة النظام الأساسي الموحد للأندية الرياضية والثقافية

الباب الأول

تأسيس النادي وأهدافه

مادة (١) : يهدف النادي إلى تكوين الشخصية المتكاملة لأعضائه رياضياً وثقافياً ، وتنمية قدراتهم البدنية ، وملكاتهم الذهنية المختلفة ، وتهيئة الوسائل المناسبة لشغل أوقات فراغهم ، وذلك في إطار السياسة العامة للسلطنة ، والخطط التي تضعها الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .

مادة (٢) : تقدم الأوراق اللازمة لشهر / إعادة شهر النادي للهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية وفقاً لنموذج تعدد الهيئة يشتمل على ما يأتي :

- أ - إسم النادي .
- ب - مقره .
- ج - شعاره .
- د - تاريخ تأسيسه .
- ه - رقم وتاريخ شهره .
- و - نوعه .

الباب الثاني

العضوية

مادة (٣) : تنقسم العضوية في النادي إلى الأنواع الآتية :

أولاً: عضو عامل : وهو الذي يقرر مجلس إدارة النادي قبل طلبه للانضمام إليه ، ويتمتع بكل حقوقه ، ويتحمل بجميع الالتزامات المترتبة على اكتساب العضوية ، ويشترط فيه :

- ١ - أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة ميلادية .
- ٢ - أن يسدد الاشتراك المقرر .

٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، ولم يحكم عليه بعقوبة في جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤- أن لا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية .

٥- أن لا يكون قد سبق أن أسقطت عنه العضوية من إحدى الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية أو المجال الإجتماعي ، ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .

ثانياً: عضو منتب : وهو الزوج ، والأولاد الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر ، وتكون عضويتهم تابعة للعضو العامل إذا توافرت فيهم الشروط الواردة في البنود ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من أولاً .

ويعتبر من لم يبلغ سن الثامنة عشر وفي ولاية العضو العامل في حكم الأولاد .

ثالثاً: عضو رياضي : وهو الذي يقرر مجلس إدارة النادي قبوله بهذه الصفة بناء على ترشيح من أحد أعضائه أو من اللجنة الرياضية ، وذلك لتميزه في إحدى اللعبات .

رابعاً: عضو شرف : وهو الذي يقرر مجلس إدارة النادي منحه هذه العضوية لما أداه للسلطنة ، أو النادي من خدمات جليلة ، أو تمثيل مشرف .

خامساً: عضو فخرى : وهو الذي يقرر مجلس إدارة النادي منحه رئاسته أو عضويته الفخرية لما أداه من خدمات عامة ممتازة للسلطنة ، أو لأى من الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية .

ولا تمنح العضوية الشرفية أو الفخرية لغير العمانيين إلا بعد موافقة الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .

مادة (٤) : يقدم طلب العضوية إلى إدارة النادى على النموذج الشخصى لذلك مقابل إيصال مؤرخ وموقع من أمين الصندوق ، أو المدير الإداري . وتدرج أسماء طالبى الالتحاق فى سجل خاص وفقاً لأسبقية تاريخ تقديم الطلب ، وذلك بعد التأكيد من استيفاء شروط العضوية .

مادة (٥) : تعرض طلبات العضوية على مجلس إدارة النادى للنظر فيها ، ويخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بخطاب مسجل . وفي حالة قبول الطلب يجب على مقدمه سداد الاشتراك المقرر خلال أسبوعين من تاريخ الإخطار ، وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن .

وعلى مجلس إدارة النادى رفض أو تأجيل أي طلب غير مستوف لشروط العضوية العاملة ، على أن يخطر مقدم الطلب بسبب ذلك ، وفي هذه الحالة يجوز له التظلم من هذا القرار إلى دائرة الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية الخصصة بالمحافظة أو المنطقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره .

مادة (٦) : يتلزم عضو النادى بالواجبات الآتية :

- ١- احترام النظام الأساسي للنادى ، ولوائحه الداخلية .
- ٢- الالتزام بقرارات مجلس الإدارة ، والجمعية العمومية .
- ٣- المحافظة على مرافق النادى ، وأمواله الثابتة والمنقولة .
- ٤- سداد اشتراك العضوية المقرر .
- ٥- احترام القيم الدينية ، والتقاليد والأعراف العمانية ، والروح الرياضية .

مادة (٧) : يتمتع عضو النادى بالحقوق الآتية :

- ١- دخول النادى في المواعيد المحددة .
- ٢- استعمال مرافق النادى ، وملاعبه ، ومزاولة الأنشطة المتنوعة وفقاً للنظم المقررة .
- ٣- التمتع بالخدمات التي يتيحها النادى لأعضائه .

مادة (٨) : يحدد النظام الأساسي للنادى قيمة الاشتراك ، وطريقة تحصيله .

مادة (٩) : تمسك إدراة النادى سجلاً خاصاً لقيد كل نوع من أنواع العضوية بأرقام مسلسلة ، وتختتم كل صفحة من صفحاته بخاتم الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية ، أو دائرتها المختصة بالمحافظة أو المنطقة ، على أن يتضمن كل سجل أسم العضو ، وبياناته الشخصية ، ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدراة بقبول عضويته ، ونوعها .

الباب الثالث

مالية النادى

مادة (١٠) : يكون للنادى ميزانية سنوية ، وحساب ختامي يجرى إعدادهما طبقاً للأصول المحاسبية المقررة ، فإذا بلغت الميزانية السنوية للنادى خمسة وعشرين ألف ريال عماني يتعين مراجعة وتدقيق الحساب الختامي له بمعرفة مدقق حسابات قانوني ، تتولى الجمعية العمومية انتخابه للمدة المقررة لعضوية مجلس الإدراة ، وكذلك تحديد مكافأته ، ويبادر مدقق الحسابات الاختصاصات الآتية :

١ - مراجعة حسابات النادى أولأ بأول ، وفحص مستنداته المالية و مطابقتها للائحة المالية الداخلية .

٢ - مراجعة أوجه الصرف وفقاً لبنود الميزانية .

٣ - مراجعة الميزانية والحساب الختامي للنادى وتدقيقهما قبل عرضهما على مجلس إدارته .

٤ - رفع تقرير واف للجمعية العمومية عن المركز المالى للنادى .

ولا يجوز أن يكون مدقق الحسابات من أعضاء مجلس إدراة النادى .

مادة (١١) : يتولى النادى إنفاق أمواله فيما يحقق الأغراض التي أنشئ من أجلها . ويحدد النظام الأساسي للنادى قواعد وإجراءات وشروط الصرف من الميزانية .

ولا يجوز للنادى الدخول في مراهنات ، أو مضاربات مالية ، أو تأسيس شركات تجارية .

مادة (١٢) : يجوز للنادى جمع التبرعات من الجمهور ، أو إقامة حفلات يكون حضورها ب مقابل أو بغير مقابل ، وذلك بعد موافقة الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .

مادة (١٣) : يجب على مجلس إدارة النادى أن يعد فى بداية السنة المالية ميزانية تقديرية تتضمن بنوداً للصرف على الشؤون الإدارية ، والأنشطة المختلفة للنادى والإنشاءات والمرافق وأعمال الصيانة .

مادة (١٤) : لا يمنح عضو مجلس إدارة النادى راتباً ، أو مكافأة عن الأعمال التى يؤدىها بهذه الصفة ، ويجوز له استرداد النفقات الفعلية التى تكبدها فى سبيل القيام بأعباء عضويته ، بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

مادة (١٥) : إذا خلا مركز مدقق الحسابات بالاستقالة ، أو الوفاة ، أو لأى سبب آخر يمنعه من مباشرة اختصاصاته ، يعين مجلس إدارة النادى بدلاً منه ، على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لاقراره ، أو لاختيار بديل له .
ويعتبر فى حكم خلو المركز إهمال مدقق الحسابات فى مباشرة اختصاصاته .

الباب الرابع **الجمعية العمومية**

مادة (١٦) : تجتمع الجمعية العمومية العادية مرة كل سنة خلال ثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنادى ، وتوجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام .

ويجوز لكل عضو الحصول على صورة من الأوراق الآتية :

١ - جدول الأعمال .

٢ - تقرير مجلس الإدارة عن حالة النادى الإدارية والمالية ، وأنشطته المختلفة .

٣ - الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية معتمداً من مدقق الحسابات .

٤ - مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة .

٥ - الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل إجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً.

مادة (١٧) : يجب على من يرشح نفسه رئيساً للنادى ، أو عضواً بمجلس إدارته أن يقدم طلباً موقعاً منه على النموذج المخصص لذلك ، وتسليم هذه الطلبات إلى أمين سر النادى الذى يتولى إرسال صورة منها إلى دائرة الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية الخالصة بالمحافظة أو المنطقة ، وذلك قبل موعد عقد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل .

مادة (١٨) : يجب على مجلس إدارة النادى أن يعرض فى لوحة الإعلانات بالنادى قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية العادلة بثمانية أيام على الأقل كشفاً باسماء الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع ، وكشفاً باسماء الأعضاء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة موقعاً عليهما من أمين سر النادى وأمين صندوقه . كما تعرض فى لوحة الإعلانات صورة من الأوراق المذكورة فى المادة (١٦) .

مادة (١٩) : يجب إخبار الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية كتابة بكل اجتماع للجمعية العمومية مصحوباً بجدول لأعماله ، وصورة من مرفقاته فى ذات التاريخ الذى وجهت فيه الدعوة .

مادة (٢٠) : يكون التصويت فى الجمعية العمومية العادلة علنياً ، فيما عدا الإنتخابات فيكون التصويت فيها سرياً .

مادة (٢١) : يجب على كل عضو فى الجمعية العمومية أن يثبت فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ووفقاً لما يحدده النظام الأساسي للنادى ، وإلا اعتبر صوته باطلاً .

مادة (٢٢) : تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، أما قراراتها الخاصة بتحديد الفائز فى الانتخابات التى تجرى لاختيار رئيس مجلس إدارة النادى فت تكون من ينال أكثر عدد من الأصوات ، وإذا تساوى عضوان أو أكثر فى عدد الأصوات أعيد الانتخاب بينهم ، فإذا أسفرت النتيجة مرة أخرى عن تساوى الأصوات أجريت القرعة لتحديد الفائز .

وفي حالة اقتصار الترشيح لمركز الرئيس على شخص واحد ، أو كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مساوياً لعدد مراكز المجلس الشاغرة يكون فوز الرئيس أو الأعضاء بالتزكية .

مادة (٤٣) : مع مراعاة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة ، لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحياً ما لم يقل عدد الأعضاء الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ الاجتماع بهم .

مادة (٤٤) : يجب على النادى إبلاغ الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية فى مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع ، ولرئيس الهيئة إبطال أى قرار يصدر بالمخالفة لأحكام نظام الهيئات الخاصة العاملة فى مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤١ / ٢٠٠١ أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، أو هذه اللائحة .

مادة (٤٥) : إذا لم تتعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال النصاب القانونى لانعقادها ، وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة ، جاز لرئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية تعيين مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء النادى ، وذلك لحين اجتماع الجمعية العمومية التالى وانتخاب مجلس إدارة للنادى .

مادة (٤٦) : إذا حالت ظروف قاهرة دون عقد اجتماع الجمعية العمومية فى موعده المحدد ، وجب على مجلس الإدارة الإعلان عن الموعد الجديد فى أماكن ظاهرة بالنادى ، وبالنشر فى وسائل الإعلام المناسبة . ولا يجوز فى هذه الحالة إجراء أى تعديل فى جدول أعمال هذه الجمعية ، أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة (٤٧) : إذا انعقدت الجمعية العمومية بالفعل ، وحالت ظروف قاهرة دون إتمام جدول الاجتماع ، أو عبر الاجتماع مستمراً ، وتؤجل الجلسة لموعد آخر تحدده الجمعية العمومية ، أو مجلس الإدارة على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد ، وفي حالة عدم موافقة الجمعية العمومية على الميزانية أو الحساب

الختامي يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادلة للإلغاء خلال شهر من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادلة ، وذلك للنظر في إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة ، وفقاً للأحكام المقررة بالمادتين ٢٢ و ٢٣ من النظام المشار إليه . وفي حالة عدم صدور قرار بإسقاط العضوية عن مجلس الإدارة اعتبار ذلك إقراراً للميزانية والحساب الختامي للنادي .

مادة (٢٨) : فيما لم يرد في شأنه نص خاص تسرى على انعقاد الجمعية العمومية غير العادلة أحكام انعقاد الجمعية العمومية العادلة .

مادة (٢٩) : يرأس اجتماع الجمعية العمومية العادلة ، وغير العادلة رئيس النادي ، أو نائبه في حالة تغيبه ، أو من تختاره الجمعية لذلك في حالة تغيبهما ، أو عند قيام مانع قانوني بالنسبة لأحدهما . ويتولى أمين سر النادي الإشراف على محضر اجتماعها ، فإن كان متغيباً اختار مجلس إدارة النادي من يقوم بعمله من بين أعضائه .

مادة (٣٠) : يجب حضور مندوب عن الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية اجتماعات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة ، وذلك لمراقبة صحة إجراءات إنعقادها وما تتخذه من قرارات ، وله أن يبدى ما يراه من ملاحظات في هذا الشأن ، وعلى رئيس الجمعية إثبات ذلك في محضر الاجتماع .

الباب الخامس الفصل الأول مجلس الإدارة

مادة (٣١) : يحدد النظام الأساسي للنادي عدد أعضاء مجلس إدارة بما لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أثني عشر من بينهم رئيس ونائب للرئيس وأمين للسر وأمين للصندوق ، تنتخبهم الجمعية العمومية العادلة بالاقتراع السري المباشر . ويكون للهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية ممثلون في مجلس إدارة النادي المتخصص لا يقل عددهم عن ثلاثة يعينهم رئيس الهيئة العامة .

مادة (٣٢) : يحدد النظام الأساسي للنادى شروط الترشيح وإجراءات انتخاب مجلس إدارة النادى و اختصاصاته وإجراءات انعقاده وكيفية اتخاذ قراراته.

مادة (٣٣) : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى ، وعضوية أى مجلس إدارة نادى آخر يستهدف تحقيق ذات النشاط.

ولا يجوز للعاملين فى الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية المسؤولين عن تنفيذ أحكام نظام الهيئات الخاصة العاملة فى مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤١ / ٢٠٠١ أن يكونوا أعضاء فى مجالس إدارة الأندية.

مادة (٣٤) : يعتبر عضو مجلس الإدارة الذى يتخلف عن حضور اجتماعاته ثلاث جلسات متتالية بدون عذر كتابى يقبله المجلس مستقلاً ، ويعتبر مركزه شاغراً على أن يصدر قرار بذلك من مجلس الإدارة.

مادة (٣٥) : إذا خلا مركز أو أكثر فى مجلس الإدارة بما فى ذلك مركز الرئيس ، يشغل المركز الشاغر المرشح الحائز على أعلى الأصوات فى آخر انتخابات جرت ، ويشغل نائب الرئيس مركز الرئيس ، وذلك للمدة الباقيه لمجلس الإدارة . فإذا اعتذر المرشح ، ولم يوجد مرشحون حائزون على أصوات ، يكون مجلس الإدارة شغل المراكز الشاغرة من بين أعضاء النادى الذين تتواافق فيهم شروط العضوية .

وفي حالة عدم كفاية عدد أعضاء مجلس الإدارة لانعقاده انعقاداً صحيحاً لرئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية تعيين العدد المكمل لمجلس الإدارة للمدة الباقية له من بين أعضاء النادى الذين تتواافق فيهم شروط العضوية .

مادة (٣٦) : تمسك إدارة النادى سجلاً لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوقع على محضر كل جلسة رئيس النادى وأمين السر .

وتختفظ إدارة النادى بالسجلات والملفات والمستندات الخاصة به فى مقر النادى تحت إشراف أمين السر وأمين الصندوق كل فيما يخصه .

ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع عليها ، كما يجوز لكل

عضو بالنادى الاطلاع على محاضر جلسات الجمعية العمومية العادبة وغير العادبة.

وللهيئة الإطلاع على جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالنادى وإخباره بمخالفاتها وإلزالتها خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار.

الفصل الثاني

الرئيس - أمين السر - أمين الصندوق

مادة (٣٧) : يباشر رئيس النادى اختصاصات الآتية :

١ - رئاسة جلسات الجمعية العمومية العادبة وغير العادبة ومجلس الإدارة، واجتماعات اللجان المختلفة فى حالة حضوره لها.

٢ - تمثيل النادى أمام القضاء ، ولدى الغير.

٣ - توقيع العقود والاتفاقيات التى تبرم باسم النادى ، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة عليها .

٤ - التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف والشيكات.

٥ - التوقيع على مكاتبات النادى.

مادة (٣٨) : يباشر نائب الرئيس اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه.

مادة (٣٩) : يباشر أمين السر اختصاصات الآتية :

١ - توجيه الدعوة والإعداد لعقد اجتماعات الجمعية العمومية ، ومجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذى واللجان ، وتسجيل محاضرها بالسجلات المعدة لذلك ، والتوجيه إليها مع رئيس الاجتماع.

٢ - وضع جداول أعمال الاجتماعات ، وإدراج المسائل التى يرى رئيس النادى إدراجهما فى جدول أعمال مجلس الإدارة والمواضيعات التى يرى مجلس الإدارة إدراجهما فى جدول أعمال الجمعية العمومية.

٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذى .

٤ - الإشراف على أعمال اللجان والمشاركة فى عضويتها وتنفيذ قراراتها.

٥ - إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالاشتراك مع أمين الصندوق ، ورفعه إلى مجلس الإدارة.

- ٦ - رفع تقرير سنوى إلى مجلس الإدارة عن حالة النادى وأنشطته المختلفة.
- ٧ - عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة .
- ٨ - حفظ سلفة النادى المستديمة .
- ٩ - حفظ المستندات ، والسجلات ، والأختام بعهده فى مقر النادى .
- ١٠ - التوقيع على مكاتب النادى عدا المكاتب ذات الطابع الهاى .
- ١١ - الإشراف على الأنشطة التى تقام بالنادى وفقاً للتعليمات الصادرة فى شأنها .

مادة (٤٠) : يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف على تحصيل إيرادات النادى ، وإيداعها فى حسابه أولاً بأول .
- ٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المالية بعد التحقق من مطابقتها لبنود الميزانية وعدم مخالفتها للائحة المالية الداخلية .
- ٣ - التوقيع مع رئيس النادى على أذون الصرف والشيكات .
- ٤ - الإشراف على حسابات النادى ، والقيد فى السجلات والدفاتر المالية .
- ٥ - الإشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية ، ومستندات الإيرادات والمصروفات والعهد فى مقر النادى .
- ٦ - إعداد الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ، والاشتراك مع أمين السر فى وضع مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة ، ورفعهما إلى مجلس الإدارة .
- ٧ - اعتماد صرف المرتبات ، وفوائير المشتريات واستهلاك الكهرباء والمياه والصيانة وفق بنود الميزانية المعتمدة وطبقاً للائحة المالية الداخلية .
- ٨ - إعداد تقرير ربع سنوى وآخر سنوى عن حالة النادى المالية ورفعهما إلى مجلس الإدارة .

الفصل الخامس

إسقاط العضوية

مادة (٤١) : تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا صدر ضده حكم جنائي نهائى ، أو قرار تأديبى من جهة حكومية

في جريمة أو مخالفة مخلة بالأمانة ، أو الشرف والاعتبار .

٢ - إذا سقطت عضويته في إحدى الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية ، أو المجال الاجتماعي لأسباب مخلة بالأمانة ، أو الشرف والاعتبار .

٣ - إذا ثبت ارتكابه أعمالاً تمس كرامة النادى ، أو تضر بأمواله أو ممتلكاته على نحو يجعله غير جدير بعضويته . ولا تسقط عضويته في هذه الحالة إلا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للنادى يصدر بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين .

ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته وفقاً لأحكام هذه المادة ترشيح نفسه مرة أخرى لعضوية مجلس الإدارة إلا إذا رد إليه اعتباره ، أو زالت أسباب إسقاط العضوية عنه حسب الأحوال .

باب السادس

دمج النادى أو حله

مادة (٤٢) : في حالة صدور قرار بدمج النادى في نادى آخر ، أو حله بقرار مسبب من رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية في أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٥١) من نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية المشار إليه يحظر على مجلس إدارة وكذلك العاملين به موافقة أعمالهم أو التصرف في أمواله من اليوم التالي لتاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية .

كما يحظر على أعضاء مجلس إدارة النادى في الحالات المنصوص عليها في البنود (١ و ٢ و ٤) من المادة (٥١) المشار إليها ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس إدارة أية هيئة من الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ نشر قرار الدمج أو الحل .

مادة (٤٣) : تعين الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية مصف بأجر للنادى الذى تقرر دمجه أو حله ، ويجب على القائمين على إدارته المبادرة إلى تسليم المصفى جميع المستندات والسجلات الخاصة به متى طلب منهم

ذلك . ويكتنف على أعضاء مجلس إدارة النادى ، أو المصرف المودع لديه أمواله ، أو المدينين له التصرف فى أى حق من حقوق النادى المالية إلا بموافقة كتابية من المصفى .

مادة (٤٤) : يصدر رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية قراراً بأجلولة صافى حقوق النادى المندمج إلى النادى المندمج فيه ، وصافى حقوق النادى المنحل إلى أحد الأندية الواقعة في المحافظة أو المنطقة الكائن بها مقر النادى .

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (٤٥) : لا يجوز في أى حال من الأحوال إشراك لاعب في أى نشاط رياضي إلا بعد التأكد من سلامة صحته ، ويجب التتحقق من حالة اللاعب الطبية مرة واحدة على الأقل كل عام ، ويمسك النادى ملفاً طبياً لكل لاعب .

مادة (٤٦) : لا يجوز للنادى أن يقوم بإنشاء ملاعب ، أو صالات أو قاعات ، أو أية مبان أخرى ، أو استكمال إنشائها إلا بعد الحصول على إذن من الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .

مادة (٤٧) : يجب على مجلس إدارة النادى حضور اجتماعات الجمعية العمومية للاتحادات الرياضية المنضم إليها .

مادة (٤٨) : يضع مجلس الإدارة ما يراه من لواح لتنظيم أعماله الإدارية والمالية وأنشطته المختلفة ، وعلى الأخص اللواح الآتية :

- ١ - اللائحة الإدارية .
- ٢ - اللائحة المالية .
- ٣ - لائحة النشاط .
- ٤ - اللائحة الصحية .

مادة (٤٩) : يجب أن يمسك النادى بجانب الدفاتر والسجلات الإدارية والمالية السجلات الآتية :

- ١ - سجل العضوية .
- ٢ - سجل اللاعبين .

٣ - سجل النشاط .

٤ - سجل التدريب .

٥ - سجل الزائرين .

ويوقع أمين السر وإداري اللعبة أو النشاط على هذه السجلات دوريًا بما يفيد الإطلاع عليها .

مادة (٥٠) : لا يجوز للنادى السماح للأعضاء بتناوله العاب الميسر ، كما لا يجوز له بيع أو تقديم مشروبات روحية ، أو السماح بتناولها داخل النادى .

مادة (٥١) : الأعضاء مسؤولون عما يقع منهم ، أو من أبنائهم من أضرار أو تلفيات لمنشآت النادى ومرافقه وأدواته وأجهزته ، ويلتزمون بدفع قيمتها وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة .

مادة (٥٢) : يجوز لعضو مجلس إدارة النادى ، أو مديره الإداري أن يوجه الأعضاء إلى ما قد يقع من أحدهم من مخالفات لنظام النادى أو لواحده أو قرارات مجلس الإدارة .

مادة (٥٣) : لعضو النادى أن يتقدم بشكواه كتابة عما يقع من أخطاء أو إهمال من موظفي النادى أو عماله إلى مدير النادى ، لبحثها والبت فيها ، على أن يتم إخباره بنتيجة ذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الشكوى .